سين - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٧ ؛ إرفين رينولدز ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٣ نيسان/أبريل
١٩٩٧ ، الدورة التاسعة والخمسون)*

مقدم من : إرفين رينولدز
(ويمثله السيد أ. ر. بولتون)

الضحية : صاحب البلاغ

الدولة الطرف : جامايكا

تاريخ البلاغ : ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (الرسالة الأولية)

تاريخ قرار المقبولية: ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٧ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن السيد إرفين رينولدز بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف؛

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث البلاغ الحالي: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاشندرا ن. باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريزمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا والسيدة لورا مغيزيل، والسيد جوليو برادو فاليجو، والسيد مارتين شينين والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدين.

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو إرفين رينولدز[٣٨]، وهو مواطن جامايكي كان وقت تقديم البلاغ ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في سجن دائرة سانت كاترين، جامايكا. وقد صدر الحكم بإعدام مقدم البلاغ في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بعد أن أعيد تصنيف جريمته على أنها ليست جريمة إعدام. ويدعي السيد رينولدز أنه ضحية انتهاك جامايكا للمادتين ٦ و٧ والفقرة ١ من الفقرة ١٠ والفقرات ١ و٣ و٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله السيد أ. ر. بولتون.

الوقائع حسبما أوردها صاحب البلاغ

٢-١ أدين إرفين رينولدز مع شريكه المدعى عليه، إيرول جونسون[٣٩]، بقتل شخص يدعى ريجنالد كامبيل وحكم عليه بالإعدام من محكمة دائرة كلايندون في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣. ورفض استئنافه من محكمة استئناف جامايكا في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٨. ورفضت اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص التماسه الحصول على إذن خاص للاستئناف أمامها في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢.

٢-٢ وفي المحاكمة كانت قضية النيابة العامة أن ريجنالد كامبيل طعن حتى الموت في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٢ فيما بين الساعة ٦/٠٠ و٩/٠٠. بيد إرفين رينولدز الذي سطا على حانوته. وشهد شاهدان أثناء المحاكمة بأنهما رأيا إيرفين رينولدز وإيرول جونسون صبيحة يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ قرب حانوت السيد كامبيل. وتعرف أحد الشاهدين على السيد رينولدز (ولكن ليس السيد جونسون) في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بوصفه الرجل الذي كان واقفا خارج الحانوت. وتعرف الشاهد الآخر على المدعى عليهما بوصفهما الرجلين اللذين كانا يمشيان أمام الحانوت. وفي تفتيش للشرطة عثر على صكوك موقعة من السيد كامبيل في غرفة السيد رينولدز. وأقر إيرول جونسون تحت التحذير بأنه رأى السيد كامبيل راقدا وهو يدمي على الأرض وبجانبه السيد رينولدز وفي يده سكين. وادعى السيد رينولدز نفسه في بيان بلا قسم من قفص الاتهام أنه لم يكن موجودا.

---

(٣٨) في بلاغ سابق من السيد رينولدز (البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٩) ادعى بحدوث مخالفات خلال محاكمته. وانتهت اللجنة إلى آرائها بصدد البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٩ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ بعدم وجود انتهاكات (CCPR/C/41/D/229/1987).

(٣٩) سجل بلاغ السيد جونسون لدى اللجنة بوصفه البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨، وانتهت اللجنة الى آرائها في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦.

الشكوى

٣-١ يحاج المحامي بأن التأخير بين المحاكمة المحلية والاستئناف (٥١ شهرا) يصل الى درجة انتهاك للفقرات ١ و٣ و٥ من المادة ١٤ من العهد. وفي هذا الصدد يشير المحامي الى الآراء التي خلصت إليها اللجنة في البلاغ السابق من موكله وهو رقم ١٩٨٧/٢٢٩ حيث نظرت اللجنة في التأخير في ضوء مقبولية البلاغ وخلصت الى أن التأخير كالذي يحدث في متابعة وسائل الانتصاف المحلية لا يعزى الى مقدم البلاغ أو محاميه. بيد أن اللجنة لم تتعرض في آرائها لقضية الوجاهة. ويجادل المحامي بأن التأخير بين إدانة المبلغ والاستماع في محكمة الاستئناف يعزى بكامله الى الدولة الطرف. ويشير الى رسالة من أمين سجل محكمة الاستئناف، مؤرخة ١٤ تموز/يوليه أكد أمين السجل فيها أن الاستئناف لم يكن جاهزا للسماع لأن محكمة الاستئناف لم تكن قد تلقت نسخته الأصلية. ويجادل المحامي بأن عدم تمكين موكله من الحصول على محضر المحاكمة خلال وقت معقول حرمه فعلا من حقه في إعادة النظر في إدانته والحكم عليه أمام محكمة أعلى درجة طبقا للقانون.

٣-٢ ويوضح المحامي أن موكله ظل على قائمة الإعدام منذ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ وأن ذلك التأخير يجعل إعدامه معاملة قاسية ولا إنسانية وحاطة بالكرامة، في إطار مضمون المادة ٧ من العهد. ولدعم حجته يشير، في جملة أمور، الى حكم المجلس الملكي الخاص (قضية إيرل برات وإيفان مورغان ضد المدعي العام لجامايكا) في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣).

٣-٣ ويذكر صاحب البلاغ أنه وقع مرارا ضحية تهديدات من الحراس في سجن دائرة سانت كاترين، في انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. ففي إحدى المرات، في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، وخلال تفتيش الحراس والجنود والشرطة للسجن، يدعي صاحب البلاغ أنه ضرب بالبنادق والهراوات على جميع أعضاء جسمه ونزعت ملابسه وطعن بالسكين. وفي مناسبة أخرى، في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ يزعم المبلغ أنه ركل في خصيتيه بأقدام الجنود. ورغم أنه قاسى الآلام فإنه لم يتلق أي دواء. ويشير الى القواعد القياسية الدنيا لمعاملة السجناء، والى تقرير منظمة العفو الدولية المؤرخ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ ("جامايكا - اقتراح بالتحقيق في وفاة السجناء وسوء معاملتهم").

٣-٤ ويحاج أخيرا بأن حكم الإعدام الذي يفرض بعد أي محاكمة تنتهك فيها أحكام العهد، يشكل انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، إذا لم يتح استئناف آخر من الحكم.

٣-٥ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية يؤكد المحامي أن موكله لم يتقدم بطلب الى المحكمة العليا لجامايكا طلبا للإنصاف الدستوري، لأن الطلب الدستوري محكوم عليه بالفشل نظرا الى السابقة التي اتخذتها اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص في قضية د. د. ب. ضد نصر الله، وقضية رايلي ضد المحامي العام لجامايكا -- حيث قيل إن دستور جامايكا يرمي الى منع تنفيذ القوانين غير العادلة وليس مجرد المعاملة الجائرة في ظل القانون كما يدعي الضحية. وعلى أي حال، يقال إن وسائل الانتصاف

الدستورية لا تتاح لمقدم البلاغ عمليا، لأنه تعوزه الأموال اللازمة لتأمين التمثيل القانوني. ويشار في هذا السياق الى الحكم القضائي الثابت للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٣-٦ - وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ سوء المعاملة، ذكر أنه في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ طلب مقدم البلاغ ومحاميه الى أمين المظالم النظر في الادعاءات المختلفة بالضرب في السجن. ومع أن المحقق أجاب بأن تلك الحوادث قيد التحقيق، فلم يصل أي رد آخر. ويقال في هذا السياق إن مكتب أمين المظالم لا يعمل بكفاءة ولذا فهو ليس وسيلة انتصاف فعلية. ويعترف المحامي أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وتعليقات مقدم البلاغ عليها

٤-١ تدعي الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتشير الى قضية ألبرت هنتلي ضد المحامي العام لجامايكا أمام اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص التي هي طعن دستوري في إجراءات التصنيف الواردة في قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (المعدل). وتحاج الدولة الطرف بأن نتائج تلك القضية لها صلة ببلاغ الشاكي حيث قد تؤثر على تصنيف جريمته باعتبارها جريمة إعدام أو غير ذلك.

٤-٢ وتقول الدولة الطرف إنها ستحقق في ادعاءات الشاكي بسوء المعاملة في السجن وسترسل نتائج التحقيق فور توافرها.

٤-٣ وترفض الدولة الطرف الادعاء بأن التأخير بين المحاكمة والاستئناف يشكل انتهاكا للمادة ١٤ من العهد. وفي هذا السياق تقول الدولة الطرف إن واقعة إعادة النظر في قضية الشاكي أمام محكمة أعلى في جامايكا وهي المجلس الملكي الخاص تدل على أنه لا يمكن تأكيد أن حق الشاكي في إعادة النظر في محاكمته وإدانته أمام محكمة أعلى قد انتهك.

٤-٥ ويقول الشاكي في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف المؤرخة ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٥ إن حكم المجلس الملكي الخاص في قضية ألبرت هنتلي ضد المحامي العام لجامايكا[٤٠] قد صدر الآن وأنه لا يؤثر على بلاغ الشاكي المعروض على اللجنة. ويحاج الشاكي بأنه لما كانت جريمته قد صنفت على أنها جريمة إعدام فمن حقه لهذا السبب أن يدعي بانتهاكات للمادة ٦.

---

(٤٠) الحكم الصادر في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

٥-٢ وفيما يتعلق بالتأخير بين المحاكمة والاستئناف فإن مقدم البلاغ يوضح أن التأخير لمدة ٥١ شهرا هو ذاته الانتهاك للمادة ١٤، وأن إعادة النظر في قضيته أمام المجلس الملكي الخاص لا صلة لها بدعواه.

٥-٣ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ يبلغ الشاكي اللجنة بأن جريمته أعيد تصنيفها في أعقاب إعادة نظر في التصنيف في ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٥ لتعتبر غير جريمة إعدام، مع التوصية بأن يقضي عقوبة السجن لمدة ١٥ عاما قبل أن يصبح مستحقا للعفو. وحسبما يقول المحامي فإن الشاكي يستحق العفو في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

٥-٤ ويؤكد الشاكي أنه يرغب في متابعة بلاغه.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في دورتها في مقبولية البلاغ. وفيما يتعلق بادعاء الشاكي بأن الفترة التي دامت ٥١ شهرا بين المحاكمة وسماع الاستئناف تشكل انتهاكا للمادة ١٤ لاحظت اللجنة أن ادعاءات الشاكي بالمعاملة الجائرة عرضت بالفعل على اللجنة في بلاغه السابق[٤١]، وقررت اللجنة بشأنها أن الوقائع لم تكشف عن انتهاك لأي من أحكام العهد. ولذا اعتبرت اللجنة أن هذا الادعاء أصبح الآن غير مقبول.

٦-٢ وعلى هذا، فإن ادعاء الشاكي بأن فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة جائرة يشكل انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد ادعاء غير مقبول كذلك.

٦-٣ أما عن ادعاء الشاكي بأن احتجازه الطويل على قائمة الإعدام يصل الى أن يكون انتهاكا للمادة ٧ من العهد فقد أشارت اللجنة الى أنه على الرغم من أن بعض المحاكم الوطنية التي هي الملجأ الأخير قررت أن الاحتجاز الطويل على قائمة الإعدام لمدة خمس سنوات أو أكثر هو انتهاك لدساتيرها أو قوانينها[٤٢]، وتظل هذه اللجنة على قرارها بأن الاحتجاز لأي مدة محددة لا يكون انتهاكا للمادة ٧ من العهد في غيبة بعض الملابسات الأخرى الاضطرارية[٤٣]. ولاحظت اللجنة أن الشاكي لم يدعم لأغراض المقبولية

---

(٤١) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٩، الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١.

(٤٢) انظر، في جملة أمور، حكم اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص، المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (برات ومورغان ضد جامايكا).

(٤٣) انظر الآراء التي انتهت إليها اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٥ (إيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا) والتي اعتمدت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ الفقرة ١٢-٦. وانظر أيضا في جملة أمور، الآراء التي انتهت إليها اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٠ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧١ (راندولف باريت وكلايد سوتكليف ضد جامايكا)، المعتمدة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٢، والبلاغ ١٩٩١/٤٧٠ (كندلر ضد كندا) المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣.

أي ملابسات محددة في قضيته مما يثير قضية في إطار المادة ٧ من العهد. ولذا كان هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ واعتبرت اللجنة أن الشاكي قد دعم بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية، ادعاءه بأنه عومل معاملة سيئة في السجن. وأشارت الى أن الدولة الطرف لم تبد اعتراضا على مقبولية هذا الادعاء وذكرت أنها ستحقق في الادعاءات.

٧ - وعلى هذا قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥ قبول البلاغ بالقدر الذي قد يثير قضايا في نطاق المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، بصدد سوء المعاملة المزعوم في الاعتقال.

رسالة الدولة الطرف بشأن وجاهة الادعاء وتعليقات المحامي عليها

٨ - تعلق الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ بأن تعهدها بالتحقيق في المسألة لا يشكل قبولا لوجاهة الادعاء. وتؤكد الدولة الطرف وقوع اضطرابات في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨[٤٤] و٤ أيار/مايو ١٩٩٣ في السجن، ولكنها تضيف أنها غير قادرة على التصدي للادعاءات الخاصة بسوء المعاملة من قبل مقدم البلاغ، ولكنها تتابع المسألة وستعلم اللجنة بنتائج تحقيقاتها الأخرى.

٩ - ويلاحظ محامي الشاكي، في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، أن الدولة الطرف لم تقدم نتائج تحقيقاتها في ادعاءات الشاكي، ولا نسخا من سجله الطبي. ويقول المحامي إن الإقرار بالاضطرابات التي وقعت في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ و٤ أيار/مايو ١٩٩٣ يكفي لإثبات الواقع الذي يدعيه الشاكي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١٠-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمتها الأطراف. وهي تلاحظ مع الأسف أنه بعد مرور أكثر من عامين على عرض الادعاءات بسوء المعاملة على الدولة الطرف فإنها لم تقدم نتائج تحقيقاتها، ولكنها تذكر فقط أنها لم تستطع الرد على الادعاءات المحددة بسوء المعاملة التي أبداها الشاكي. وفي هذه الظروف لا بد أن يكون لادعاءات الشاكي وزنها الى حد أن تصبح مدعمة.

---

(٤٤) أشارت الدولة الطرف والمحامي كلاهما في رسالتيهما بشأن وجاهة الادعاء الى واقعة حدثت في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨، بينما تشير ادعاءات الشاكي الى واقعة حدثت في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٨.

١٠-٢ ولقد ادعى مقدم البلاغ أنه كان في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ في زنزانته بينما كان الجنود والحراس يجرون التفتيش. وفتحت زنزانته وانهال عليه ثلاثة رجال ضربا بالبنادق والهراوات. وبعد ذلك جردوه من ملابسه في الممر وضربوه وطعنوه وضربوه بمكشاف معدني. وقال إن أحد الحراس، وذكر اسمه طلب الى الجنود أن يقتلوا الشاكي. وحطمت الأدوات التي كانت في زنزانة الشاكي وبللت ملابسه وحصيرة نومه بالماء. ثم حبس الشاكي بعيدا دون أن يتلقى أي معالجة طبية. ثم توجه بالشكوى الى أمين المظالم البرلماني للتحقيق في المظالم، بموجب رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ لم يتلق عليها أي رد.

١٠-٣ وادعى الشاكي حدوث صور أخرى من سوء المعاملة وذكر أسماء الحرس المسؤولين عنها. وادعى بوجه خاص أنه أخذ من زنزانته في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ أثناء التفتيش وتعرض للركل مرتين إحداهما في خصيتيه، وحرم من مخففات الآلام أو المعالجة الطبية بعد ذلك.

١٠-٤ وترى اللجنة أنه في غيبة أي معلومات ملموسة من الدولة الطرف فإن المعاملة التي وصفها الشاكي تشكل معاملة محظورة بموجب المادة ٧ من العهد، وهي بالمثل انتهاك للالتزامات بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، القاضية بمعاملة السجناء بإنسانية ومع مراعاة الكرامة اللائقة بالإنسان.

١١ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٢ - وبمقتضى الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد تلتزم الدولة الطرف بتوفير وسيلة انتصاف فعلية للشاكي تتضمن تعويضه. وعلى الدولة الطرف أن تتخذ التدابير الكفيلة بعدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا السياق تود اللجنة أن تؤكد على ضرورة إجراء تحقيقات في الادعاءات بسوء المعاملة، على وجه السرعة ودون إبطاء.

١٣ - وجدير بالذكر أن الدولة الطرف، وقد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري تسلم باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف تعهدت، عملا بالمادة ٢ من العهد، بكفالة تمتع جميع الأفراد في أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق المسلم بها في العهد، وبأن توفر وسيلة انتصاف فعالة ونافذة في حالة ثبوت وقوع انتهاك، وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.